

وإذا طلقت المرأة فليفرح بها فاستكوهن بمعرفة
أوسر حوهن بمعرفة ^{تستكوهن} من أراد التحدث أو من
يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا يتعدى إلى الله عز وجل
وأذكر وأنعت الله صليكم وما أنزل عليكم من الكتاب
والحكمة يعظكم به واتقوا الله وأعلموا أن الله بكل شيء عليم
وإذا طلقت المرأة فليفرح بها فليفرح بها فليفرح بها
أزواجهم إذا رضوا بغيرهم بالمعروف ذلك بوعظهم من كتاب
مستكوهين بالله واليوم الآخر ذلكم وأظهر والله
يعلم وأنتم لا تعلمون ^{والوالدات يرضعن أولادهن}
سولين كما يلين لمن أراد أن يرحم الرضاعة وعلى المولود له رزق
والوالدات يرضعن بالمعروف لا تكلف نفس الأوسعها الاضمار
واليدع بولدها ولا مولود له من قبله وعلى الوارث مثل ذلك
فإن أرادوا فصلا لمن رضع منها فلا جناح عليهما
وإن رضعن النساء فولا ذلك فلا جناح عليكم إذا سلمت
من أيتم بالمعروف واتقوا الله وأعلموا أن الله بما تعملون بصير

حج

والذين

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا
جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما
تعملون خبير ^{والأصباح عليكم فيما رضعن من}
خطبة النساء أو أخذتم في أنفسكم علم الله أنكم ستبدلن
ولكن لا تؤاخذوهن سيرا إلا أن تقولوا أولا معروفها
ولا أقر مواضعه المتكاح حتى يبلغ الرجل كتابه له ولو
أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه وأعلموا أن الله عفو
رحيم ^{الأصباح عليكم} إن طلقت المرأة ما لم تمتن
أو تفرضوهن في رخصة أو تموهن على الموسع قدره
وعلى المقار قدره مما عدا المعروف حقا على الحسنيين
وإن طلقتوهن من قبل أن يرضعن فليرضعن
فرض ما فرضتم إلا أن يعصبن عن ذلك فليرضعن
بالتكاح وإن يعصوا فليرضعن بالتكاح
أنفقوا ^{إن الله تعالى} تعلمون بصير

King Saud Univ